

قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

: بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار

وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قر :

(المادة الأولى)

« يستبدل بالباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الباب المرافق (الباب التاسع - تنظيم نشاطى شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع) » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٦/١٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

الباب السادس**تنظيم نشاطي**

شراء الأوراق المالية بالهامش

واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

(الفصل الأول)

الأحكام العامة

(المادة ٢٨٩)

يقصد بالشراء بالهامش العمليات التي تتم بموجب اتفاق ثلاثي بين أحد أمناء الحفظ وشركة أو أكثر من شركات السمسمرة وأحد العملاء، موضوعه توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراء لحساب هذا العميل.

كما يقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق الذي يتم بين عميل (مفترض) وأمين الحفظ يقوم بمقتضاه - نيابة عن العميل - باقتراض أوراق مالية مملوكة لعميل آخر (مفترض) بغرض بيعها وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها.

ويجوز أن يقوم أمين الحفظ باقتراض الأوراق المالية لأمين حفظ آخر.

(المادة ٢٩٠)

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق أمين الحفظ وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار

وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١

ويقدم طلب أمين الحفظ بالموافقة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما

إلى الهيئة ، مرفقاً به :

(أ) بياناً بصفى رأس مال الطالب وإجمالي التزاماته فى آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب ، وذلك على نموذج تعدد البورصة وتعتمده الهيئة ، وعلى أن يكون موقعاً من الممثل القانونى للطالب أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات .

(ب) بياناً بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الطالب والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بال المادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .

(ج) نظام حفظ المستندات .

(د) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات أمن الحفظ بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات النشاط المطلوب مزاولته .

(ه) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى أمن الحفظ القائمين على إدارة النشاط المطلوب مزاولته وما قد يرتبط به من عمليات .

(و) نموذج العقد الذى يبرمه أطراف النشاط المشار إليهم فى المادة السابقة . وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها وللهم إلإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كان الطالب من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى ، أو إذا كان قد سبق له الحصول على موافقة الهيئة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما .

(المادة ٢٩١)

على أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من النشاطين المشار إليها أن يحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن (١٥٪) من إجمالي التزاماته ويحد أدنى ٧٥ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.

وعليه أن يخطر الهيئة والبورصة بواسطة خط ربط إلكتروني بصف رأس ماله ومجموع التزاماته يومياً وفي اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة ، وكذلك عند انخفاض صافي رأس ماله عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأسبابه وكيفية معالجته ، على أن يعزز ذلك الإخطار خلال يومين بكتاب موقع من المثل القانوني أو العضو المتدب حسب الأحوال .

كما يجب عليه الاحتفاظ بأسس حساب رأس ماله وتمكن المختصين من العاملين بالهيئة والبورصة من الاطلاع على السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

وفي حالة انخفاض صافي رأس ماله عن الحدود المشار إليها ، يتلزم بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش ، وعليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر زيادة صافي رأس ماله إلى الحد الواجب ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الموافقة على مزاولة النشاط واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

وللهيئة أن تعفى من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان القائم على مزاولة النشاط أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي .

ولا يعتد بالقروض المساعدة في حساب صافي رأس مال الجهات التي ترغب في مزاولة أي من النشاطين المشار إليها إلا إذا كانت توافق فيها الشروط الآتية :

(أ) لا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن اثنى عشر شهراً ميلادياً .

(ب) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً .

(ج) لا يكون القرض بضمانت من أمين الحفظ أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى .

(ه) تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بحسب الأحوال والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لأيهما كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

(و) إمساك دفاتر وحسابات مستقلة عن الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها وفقاً لهذين الناشطين.

(المادة ٢٩٣)

لا يجوز أن يجرى التداول وفق نظامى الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدتها الهيئة.

وعلى البورصة إصدار تقرير شهري يتضمن عدد الأوراق المالية المقترضة التي تم تداولها لكل شركة مصدرة ونسبتها لاجمالي الأوراق المالية المتداولة خلال الشهر وللهيئة طلب البيان المذكور في أي وقت.

(الفصل الثاني)

شراء الأوراق المالية بالهامش

(المادة ٢٩٤)

يجب ألا يتتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لأمين الحفظ عن عمليات الشراء بالهامش أو ما يحتفظ به من ضمانات بالنسبة لورقة مالية واحدة (١٥٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أذون الخزانة المقدمة كضمان.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدینونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى أمين الحفظ (١٠٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

يقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصريح في المجتمعات العامة للشركات أو مجالس إدارتها .
وعلى أمين الحفظ إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بجميع بيانات أية مجموعة مرتبطة سوف تتعامل معها بالشراء بالهامش .
ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها في ضوء ظروف وأوضاع السوق .

(المادة ٢٩٥)

يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدّد نقداً ما لا يقل عن (٥٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشترأة لحسابه وبا لا يقل عن (٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية ، مع إثابة أمين الحفظ كتابة في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراءً في حالة إخلال العميل بالتزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد .

ويجوز للهيئة تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق .
ويلتزم أمين الحفظ أو الشركة المعنية بحسب الأحوال بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لراعة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجري على تلك الأوراق .

(المادة ٢٩٦)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدعيونية العميل قد تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإغفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات ، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

وأمين الحفظ في الحالات التالية اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسهيل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠٪) بالنسبة للأوراق المالية و(٨٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية أو أقل :

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية .

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٨٥٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

وتقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات الازمة في حالة فقد الورقة المالية لأحد الشروط أو المعايير التي تضعها البورصة للتعامل على هذه الورقة وفق نظام الشراء بالهامش .

وللبورصة بعد موافقة الهيئة وفي الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك قصر وسائل تخفيض نسبة المديونية إما بالسداد النقدي أو بإحدى الضمانات الواردة والمقدمة ، وفقاً للنسب الآتية :

(أ) «١٠٠٪» من قيمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنك وفروع البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزي .

(ب) «١٠٠٪» من القيمة الحالية لأذون الخزانة .

(ج) «٩٠٪» من الودائع البنكية .

(د) «٧٠٪» من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي يقبلها أمين الحفظ المرخص له بشرط أن تتطبق عليها المعايير التي تضعها البورصة وفقاً لأحكام المادة (٢٩٣) من هذه اللائحة .

وتسري أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل .
ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها طبقاً لأوضاع السوق .

(المادة ٢٩٧)

يلتزم أمين الحفظ أو الشركة بأن يبرما اتفاقاً مكتوباً مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش ، على أن يتضمن ما يأتي :

(أ) تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل ونسبة السداد النقدى على ألا تقل عن (٥٠٪) ما لم تحدد الهيئة - بناء على توصية من إدارة البورصة - نسبة سداد نقدى أخرى .

(ب) قيمة المصروفات والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتي يجب على العميل سدادها والمدة اللازمة للسداد .

(ج) حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت .

(د) تغهد العميل بالسداد النقدى أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين في المادة (٢٩٦) من هذه اللائحة .

(هـ) موافقة العميل على قيام أمين الحفظ بتحميل حسابه يومياً بالبالغ المستحقة له .

(و) توكيل العميل لأمين الحفظ في إدارة حساباته بيعاً وشراءً وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته .

(ز) موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة وشركة الإيداع بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة .

(ح) جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لأمين الحفظ إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه .

(ط) التزام العميل بأن يسلم الأوراق المالية التي يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذي أبرم معه الاتفاق إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر .

- (ى) تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل وأمين الحفظ .
- (ك) إقرار من العميل بإلمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش .
- وعلى أمين الحفظ موافاة الهيئة بنموذج الاتفاق وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النموذج .

(المادة ٢٩٨)

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن يخطر كلاً من الهيئة وبورصة الأوراق المالية :

أولاً - يومياً :

- ١ - حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وحجم عمليات الشراء التي قام بتنفيذها .
- ٢ - إجمالي المبالغ واجبة السداد على العملاء .
- ٣ - إجمالي القيمة السوقية للضمادات المقدمة من العملاء .
- ٤ - نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالي القيمة السوقية للضمادات .
- ٥ - صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات .

ثانياً - شهرياً :

- ١ - قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التي تم تسليمها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم تسليم هذه الضمادات لحسابهم .
 - ٢ - قيمة المصاري والعمولات ومقابل تكلفة التمويل لعمليات الشراء بالهامش .
- وعلى أمين الحفظ أن يرفق بالإخطار الشهري إقراراً من الممثل القانوني أو العضو المنتدب للشركة والمدير المالي بأن كل البيانات المقدمة صحيحة .
- وعليه إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم إلى كل من الهيئة وبورصة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة .

(الفصل الثالث)

اقراض الأوراق المالية بغرض البيع

(المادة ٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية :

(أ) أن يتم اقتراض الأوراق المالية المراد التعامل عليها قبل القيام ببيعها .

(ب) أن يتم بيع الأوراق المالية المقترضة بسعر يزيد على الأقل بوحدة مزايدة واحدة على سعر الإقفال في بداية الجلسة أو آخر سعر تداول أثناء الجلسة .

ويجب أن يكون اتفاق اقتراض الأوراق المالية مكتوباً وأن يشتمل على البيانات الآتية :

١ - نوع الورقة المالية المقترضة .

٢ - مقابل اتفاق القرض وجميع العمولات والمصروفات التي يتلقاها أمين الحفظ .

٣ - مدة الاتفاق .

٤ - أحكام الضمان النقدي الذي يقدمه المقترض لأمين الحفظ على لا يقل عن (٥٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل إتمام العملية .

٥ - التزام أمين الحفظ باستقطاع ما يعادل قيمة الحقوق المالية والمزایا الأخرى التي تنتجه الورقة المالية المقترضة في تاريخ استحقاقها من رصيد حساب المقترض صالح حساب المقرض ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في اتفاق القرض بمعرفة المقرض .

٦ - حالات إنها، الاتفاق وكيفية معالجة الآثار المترتبة عليه والحالات التي يتلزم العميل فيها بإعادة الأوراق المالية المقترضة كماً ونوعاً .

٧ - التزام أمين الحفظ بالتقدير اليومي للأوراق المالية محل الاتفاق .

٨ - الشروط الخاصة بالأوراق المالية التي تقدم كضمان وكذلك أنواع الإيداعات الأخرى وشروطها والحالات التي يحق لأمين الحفظ المطالبة بضمانات إضافية .

(المادة ٢٩٩ مكررًا)

يلتزم أمناء الحفظ الذين يزاولون نشاط اقتراض الأوراق المالية بفرض البيع بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العملاء .

(ب) أوامر التداول باسم الأوراق المالية محل التداول .

(ج) حجم العمليات التي تمت .

(د) جميع العمولات والمصاريف .

(المادة ٢٩٩ مكررًا «١»)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدعيونية العميل تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتملاً على أساس المتوسط المرجع وجب عليه إخطار العميل لتخفيض نسبة المديونية بالسداد النقدي وتكون هذه النسبة (٨٥٪) للسندات الحكومية ، وإلا اتخذ أمين الحفظ الإجراءات الالزمة لتخفيض المديونية إلى هذا الحد وفي جميع الأحوال يقوم أمين الحفظ باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة إذا بلغت نسبة المديونية (٧٠٪) من قيمتها السوقية .
ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق .

بيان	جزء	كلى
كافحة الأرصدة المدينية المضمونة بضمانات لا يمكن تصفيتها بالبيع خلال ٣ أيام عمل .	x	
أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى أكثر من ٣٠ يوماً على تاريخ تقديمها أو ٤٥ يوماً من تاريخ وقوع الخطر (تاريخ تحقق الخسارة) .	x	
أية مطالبات أو مستحقات لصندوق ضمان التسربات غير مسجلة بالدفاتر .	x	
مساهمة الشركة في كل من شركة الإيداع المركزي وصندوق ضمان التسربات وأية شركة تابعة .	x	
الزيادة في قيمة التزامات الشركة لتسوية عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش عن قيمة حقوق العملاء المنفذ الشراء لصالحهم .	x	
الانخفاض في قيمة الضمانات المقدمة من عملاء الحسابات الآجلة عن الحد الأدنى المقرر لكل عميل .	x	
الزيادة في قيمة التزامات الشركة الالزمة لرد الأوراق المالية المقترضة عن قيمة حقوق العملاء المنفذ اقتراض الأوراق المالية لصالحهم . (وتمثل الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة عن حقوق العملاء المنفذ الاقتراض لصالحهم) .	x	(x)
صافي رأس المال .	x	
يخصم : الزيادة في أرصدة حسابات العملاء المدينين المضمونة بورقة مالية واحدة عن (١٥٪) من التمويل المتاح .	(x)	
الزيادة في قيمة أي ورقة مالية مقترضة عن (١٥٪) من إجمالي قيمة الأوراق المالية المقترضة .	(x)	(x)
صافي رأس مال الشركة .		x

ثاني: حساب الالتزامات

بيان	جزء	كلى
الالتزامات طويلة الأجل	x	
الالتزامات المعاولة (بما في ذلك المخصصات عن التزامات متوقعة) .	x	
الالتزامات المحتملة (بما في ذلك خطابات الضمان والتعهدات المقدمة لطرف ثالث لضمان الغير والالتزامات التعاقدية) .	x	
القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة .	x	
إجمالي الالتزامات		xx
يخص :		
أية التزامات على الشركة تكون مضمونة بأوراق مالية (يجوز تمويل شراؤها أو قبولها كضمان) بشرط ألا تقل القيمة السوقية الحالية لهذه الأوراق عن قيمة تلك الالتزامات مضاعفًا إليها الفوائد المستحقة حتى تاريخ حساب الالتزامات .	x	
رصيد الحساب البنكي الخاص لصالح العملاء .	x	
الضمان النقدي المقدم للأوراق المقترضة ويحد أقصى (١٠٠ %) من القيمة السوقية الحالية لهذه الأوراق المالية .	x	
القروض المساعدة .	x	
أى قروض أو التزامات عرضية تكون مخصصة لتمويل عمليات التسلب مقابل الدفع أو لتمويل عمليات الشراء بالهامش .	x	
الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال .		xx

(رقم ٥) المحقق

حساب صافي رأس المال والالتزامات

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها بتمويل شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض التداول

(ولا: حساب صافي رأس المال)

بيان	جزء	كلى
رأس المال المدفوع	x	
+ الاحتياطيات	x	
+ (—) الأرباح المحتجزة (الخسائر المرحلة)	x	
+ (—) أرباح (وخسائر) الفترة	x	
(—) أسهم الخزينة	(x)	
صافي حقوق المساهمين		xx
إضافات :		
القروض المساندة المستوفاة للشروط الواردة بال المادة (٢٩٢) من هذه اللائحة .		xx
يخصم		xx
الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك) والأصول الأخرى التي لا يسهل تحويلها إلى نقدية خلال ٣ أيام عمل .	x	
الأصول غير الملموسة (بما في ذلك مصروفات التأسيس والمصروفات المزجدة) .	x	
المصروفات المدفوعة مقدماً .	x	
كافأة الأرصدة المستحقة على الغير من مدینین وأوراق تبض والتى مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ١٥ يوماً .	x	